2020

اقتراح

مشروع قانون الشراء العام في لبنان

شباط ٢٠٢٠

مشروع قانون الشراء العام

شباط ٢٠٢٠

فهرست

الفصل الأول: أحكام عامة ١

المادة ١: مقدمة ١

المادة ٢: تعاريف ١

المادة ٣: نطاق التطبيق ٥

المادة ٤: اللغة ٥

المادة ٥: العملة ٥

المادة ٦: السرية ٦

المادة ٧: شروط مشاركة العارضين ٦

المادة ٨: استبعاد العارض بسبب تقديمه اخراءات او من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح ٧

المادة ٩: سجل اجراءات الشراء والنفاذ الى المعلومات ٨

المادة ١٠: قواعد السلوك ١٠

الفصل الثاني: قواعد عامة لاعداد واجراء وتنفيذ عملية الشراء ١١

البند الأول: تخطيط الاحتياجات وتحديدها ١١

المادة ١١: وضع خطط الشراء ١١

المادة ١٢: الاعلان عن الشراء ١٢

المادة ١٣: القيمة التقديرية لمشروع الشراء ١٢

المادة ١٤: تجزئة الشراء ١٣

المادة ١٥: استدامة وسياسات تنموية ١٣

المادة ١٦: الانظمة التفضيلية ١٤

المادة ١٧: وصف موضوع الشراء ١٤

المادة ١٨: معايير التقييم ١٥

البند الثاني: اجراءات التلزيم ١٦

المادة ١٩: اجراءات التأهيل المسبق للعارضين ١٦

المادة ٢٠: طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل المسبق او العروض والموعد النهائي لتقديمها ١٨

المادة ٢١: طلبات الاستيضاح ١٨

المادة ٢٢: مدة صلاحية العرض ٢٠

المادة ٢٣: العروض المشتركة ٢٠

المادة ٢٤: قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد ٢٠
المادة ٢٥: الغاء الشراء ٢٢
المادة ٢٦: قواعد الاعلان عن ارساء التلزيم ٢٢
المادة ٢٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضاً غير عادياً ٢٣
المادة ٢٨: مواقع العمل ٢٣
البند الثالث: تنفيذ العقد ٢٤
المادة ٢٩: قيمة العقد وشروط تعديلها ٢٤
المادة ٣٠: التعاقد الثانوي ٢٤
المادة ٣١: الاشراف على التنفيذ والكشوفات ٢٤
المادة ٣٢: تنفيذ العقد والاستلام ٢٥
المادة ٣٣: اسباب انتهاء العقد ونتائجه ٢٥
البند الرابع: الامور المالية والضمانات ٢٨
المادة ٣٤: ضمان العرض ٢٨
المادة ٣٥: ضمان حسن التنفيذ ٢٨
المادة ٣٦: طريقة دفع الضمانات ٢٨
المادة ٣٧: دفع قيمة العقد ٢٨
المادة ٣٨: الغرامات ٢٩
المادة ٣٩: الاقتطاع من الضمان ٣٠
المادة ٤٠: الاقصاء ٣٠
الفصل الثالث: طرق الشراء ٣٠
المادة ٤١: طرق الشراء ٣٠
المادة ٤٢: القواعد العامة التي تطبّق على اختيار طريقة الشراء ٣١
البند الاول: شروط استخدام طرق الشراء ٣١
المادة ٤٣: شروط استخدام المناقصة على مرحلتين ٣١
المادة ٤٤: شروط استخدام استدراج العروض ٣١
المادة ٤٥: شروط استخدام طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية ٣٢
المادة ٤٦: شروط الاتفاق الرضائي ٣٢
المادة ٤٧: شروط استخدام طلب عروض اسعار (او الفاتورة) ٣٣
المادة ٤٨: شروط استخدام اجراءات الاتفاق الاطاري ٣٣
البند الثاني: اجراءات المناقصة العامة ٣٤
المادة ٤٩: الدعوة الى المناقصة العامة ٣٤
المادة ٥٠: محتويات الدعوة الى المناقصة العامة ٣٤

المادة ٥١: توفير دفاتر الشروط (او ملفات التلزيم) ٣٥
المادة ٥٢: محتويات دفاتر الشروط (او ملفات التلزيم) ٣٥
المادة ٥٣: تقديم العروض ٣٧
المادة ٥٤: فتح العروض ٣٧
المادة ٥٥: تقييم العروض ٣٧
المادة ٥٦: حظر المفاوضات مع العارضين ٣٨
البند الثالث: ... المناقصة على مرحلتين ٣٨
المادة ٥٧: اجراءات المناقصة على مرحلتين ٣٨
البند الرابع: استدراج العروض ٤٠
المادة ٥٨: اجراءات استدراج العروض ٤٠
البند الخامس: طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية ٤٠
المادة ٥٩: اجراءات طلب الاقتراحات للخدمات الفكرية ٤٠
البند السادس: طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة) ٤٣
المادة ٦٠: الدعوة الى طلب عروض اسعار (الشراء بالفاتورة) ٤٣
المادة ٦١: العرض الفائز بطلب عروض اسعار ٤٣
البند السابع: .. الاتفاق الرضائي ٤٣
المادة ٦٢: اجراءات التعاقد الرضائي ٤٣
البند الثامن: ... اتفاقات الاطار ٤٤
المادة ٦٣: إرساء الاتفاق الإطاري ٤٤
المادة ٦٤: المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية ٤٤
المادة ٦٥: المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري ٤٦
الفصل الرابع: الشراء الالكتروني ٤٧
المادة ٦٦: نظام المشتريات الالكتروني ٤٧
المادة ٦٧: اجراءات الشراء الالكتروني ٤٨
المادة ٦٨: التسجيل بالنظام الالكتروني ٤٨
المادة ٦٩: تقديم العروض الكترونيا ٤٨
المادة ٧٠: فض وتقييم العروض الكترونياً ٤٨
المادة ٧١: تطبيق الشراء الالكتروني ٤٩
الفصل الخامس: التمهين وبناء القدرات ٤٩
المادة ٧٢: التدريب المهني ٤٩

المادة ٧٣: التسمية الوظيفية ٥٠

الفصل السادس: حوكمة الشراء العام ٥٠

البند الاول: ادارة الشراء العام ٥٠

المادة ٧٤: انشاء ادارة الشراء العام ٥٠

المادة ٧٥: مهام ادارة الشراء العام ٥١

المادة ٧٦: هيكلية الادارة ٥٢

البند الثاني: لجنة الاعتراضات ٥٣

المادة ٧٧: مهام لجنة الاعتراضات ٥٣

البند الثالث: لجان التلزيم والاستلام ٥٣

المادة ٧٨: لجان التلزيم: تشكيلها ومهامها ٥٣

المادة ٧٩: لجان الاستلام: تشكيلها ومهامها ٥٤

البند الرابع: سلطات التعاقد ٥٥

المادة ٨٠: سلطات التعاقد ٥٥

الفصل السابع: اجراءات الاعتراض ٥٦

المادة ٨١: الحق في الاعتراض والاستئناف ٥٦

المادة ٨٢: مفعول الاعتراض ٥٦

المادة ٨٣: تقديم طلب اعادة النظر لدى الجهة الشارية ٥٧

المادة ٨٤: تقديم مراجعة لدى لجنة الاعتراضات ٥٨

المادة ٨٥: حقوق المشاركين في الاعتراض ٦١

المادة ٨٦: السرية في اجراءات الاعتراض ٦١

الفصل الثامن: العقوبات والنزاهة ٦٢

المادة ٨٧: الشفافية ٦٢

المادة ٨٨: النزاهة ٦٢

المادة ٨٩: الرقابة والعقوبات ٦٣

الفصل التاسع: أحكام انتقالية ختامية ٦٤

المادة ٩٠: الملفات الجارية ٦٤

المادة ٩١: الغاء المواد المتعارضة ٦٤

المادة ٩٢: دقائق التطبيق ٦٤

المادة ٩٣: بدء العمل بالقانون ٦٤

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١: مقدمة

يحدّد هذا القانون قواعد إجراء الشراء العام وتنفيذه ومراقبته، وهو يرتكز على المبادىء التالية:

١. تطبيق الاجراءات التنافسية كقاعدة عامة.
٢. اتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام.
٣. توفير معاملة عادلة ومتساوية وشفافة ومسؤولة لجميع العارضين والملتزمين.
٤. علنية الاجراءات ونزاهتها ومهنيتها بشكل يفعّل الرقابة والمحاسبة.
٥. تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية والانتاج الوطني على اساس القيمة الفضلى من انفاق المال العام، دون الاخلال بالفعالية.

تخضع عمليات الشراء الى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

لا تطبّق أي استثناءات على هذا القانون.

المادة ٢: تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبيّنة تجاهها أدناه، ما لم يدل سياق الجملة على خلاف ذلك:

١. **الدولة:** الدولة اللبنانيّة.
٢. **قانون المحاسبة العمومية:** القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.
٣. **قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص:** القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧.
٤. **الجهة الشارية أو سلطة التعاقد:** هي أيّ ادارة من ادارات الدولة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو لمؤسسة عامة أو جهاز أمني أو عسكري (والادارات والوحدات التابعة له) أو هيئة ناظمة أو شركة تملك فيها الدولة وتعمل في بيئة احتكارية مطلقة أومرفق عام أو أي شخص من أشخاص القانون العام أو بعثة دبلوماسية في الخارج.
٥. **إدارة المناقصات:** إدارة المناقصات المنشأة بالمرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي).
٦. **المرجع الصالح:** المرجع المختص بعقد النفقة وفقا للقوانين المرعية الاجراء.
٧. **الشخص:** الشخص الطبيعي أو المعنوي.

٨. **المال العام:** أي المال الذي تملكه او تتصرف به الدولة او المؤسسات العامة أو البلديات أو غيرها من أشخاص القانون العام، او من تطبّق عليهم أحكام هذا القانون، وكذلك الأموال المودعة في الخزينة، وذلك سواء كان مصدرها إيرادات الموازنة أو القروض أو الهبات.

٩. **الشراء او الشراء العام:** يعني حيازَ الجهة الشارية لوازماً أو أشغالاً او خدمات؛

١٠. **اللوازم:** الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها.

١١. **الأشغال:** الشغل العام الجاري تنفيذه على غير منقول وهو يشمل الأعمال المرتبطة بالبناء والتعمير، وإعداد مواقع العمل، والهدم، وإصلاح أو صيانة أو تجديد الطرق والجسور، أو إنشاء البنى التحتية أو الفوقية، أو التركيب، أو أشغال البناء المتعلقة بالحفر والتشييد وصيانة المباني، وكذلك تركيب المعدات والمواد، والديكور، والخدمات التابعة للأشغال إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.

١٢. **الخدمات الاستشارية:** أي الخدمات التي يغلب عليها الطابع الفكري او الارشادي، ومن ذلك على سبيل الذكر لا الحصر: الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية او المالية او القانونية واعمال المساحة بما في ذلك مهام التصميم او اعداد المواصفات او الاشراف على التنفيذ او التقييم او الاستلام.

١٣. **الخدمات غير الاستشارية:** او الخدمات التي يكون التعاقد فيها على اساس اداء عمل مادي يمكن توصيفه من غير الخدمات الاستشارية، ومن ذلك: الحراسة، النظافة، خدمات النقل، التأمين والصيانة وغيرها.

١٤. **العارض:** مقدم العرض او العارض المحتمل للإشتراك في اجراءات التلزيم أو التأهيل المسبق أو الشخص المشارك في هذه الاجراءات.

١٥. **إجراءات التلزيم** أو "اجراءات الشراء" تُستخدم بنفس المعنى في هذا النص وتعني الإجراءات المتعلّقة بالشراء بدءاً من مرحلة الإعلان عنها أو طلب العروض حتى صدور القرار النهائي للجنة التلزيم المختصة إلى ابرام العقد.

١٦. **العرض:** العرض المقدّم من العارض لتقديم اللوازم أو الأشغال أو الخدمات.

١٧. **اتفاق الإطار:** اتفاقية سارية المفعول لمدة معيّنة من الزمن، بين جهة مشترية أو أكثر، وواحد أو أكثر من المورّدين أو المقاولين أو الإستشاريين أو مزوّدي الخدمات، تهدف الى تحديد شروط العقد المنوي إرساؤه ضمن مهلة محدّدة خاصّة تلك المتعلقة بالأسعار، والكميات حيثما كان ذلك مناسباً.

١٨. **العقد:** اتفاق موقّع بين الجهة الشارية والمورّد أو المقاول أو الاستشاري او مقدّم الخدمات والناتج عن إجراءات الشراء.

١٩. **الشروط المرجعية:** الشروط التي تحدّد أهداف وغايات ونطاق المهمة الاستشارية وتقدّم معلومات عن الخدمة المطلوبة.

٢٠. **المورّد:** الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة الشارية بتوريد السلع او اللوازم والخدمات ذات الصلة بها.

٢١. **المقاول:** الشخص الذي يقوم بتنفيذ أشغال بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية نتيجة اجراءات الشراء.

٢٢. **مزوّد أو مقدّم الخدمات:** الشخص الذي يقوم بتقديم الخدمات غير الاستشارية بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية.

٢٣. **الاستشاري:** الشخص الذي يتم التعاقد معه على تقديم الخدمات الاستشارية.

٢٤. **الملتزم** : هو المورّد او المقاول او مقدّم الخدمات او الاستشاري الذي أبرم معه عقد الشراء.

٢٥. **القوة القاهرة:** حدث أو حالة خارجة عن سيطرة طرفي العقد، لا يمكن التنبؤ بها، وليست ناجمة عن الإهمال أو عدم بذل العناية، ويترتّب عليها استحالة التنفيذ أو صعوبته.

٢٦. **اليوم:** يعني أي يوم من الأسبوع.

٢٧. **يوم عمل:** أي يوم من الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي او القسري الناتج عن قوة قاهرة.

٢٨. **دفتر الشروط او ملفات التلزيم** : المستندات كافة المتعلقة بالشراء الصادرة إلى العارضين والتي يستخدمونها لغرض إعداد عروضهم بما في ذلك المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم العروض، بما في ذلك النماذج التي يتعيّن استخدامها وشروط العقد.

٢٩. **الوسائل الإلكترونية:** استعمال التجهيزات الإلكترونية لمعالجة (بما في ذلك الضغط الرقمي) وتخزين المعلومات التي يتم إرسالها ونقلها واستلامها بواسطة وسائل سلكية أو إشعاعية أو بصرية أو أي وسائل كهرومغناطيسية أخرى.

٣٠. **التأهيل المسبق:** الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٩ من هذا القانون، تتّخذه الجهة الشارية، وتعلن عنه للتاكد من توافر القدرات الفنية والامكانيات المالية والادارية والبشرية وغيرها لدى العارضين للقيام بتنفيذ احد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العروض، وذلك وفقاً لمتطلّبات ومعايير التأهيل المحدّدة بمستندات طلب التأهيل المسبق.

٣١. **التواطؤ:** ترتيب يتمّ بين طرفين او اكثر قبل او بعد تقديم العرض، لتحقيق غرض غير مشروع او للاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر او غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بما في ذلك تقسيم العقود بين العارضين او تثبيت اسعار العروض او التلاعب بها بشكل غير تنافسي.

٣٢. **الاحتيال:** اضافة الى تعريف الاحتيال المحدد في قانون العقوبات، يشمل الاحتيال ايضا في ما يتعلق بالشراء العام اي فعل او امتناع عن فعل يؤدّي الى تضليل الطرف الاخر بهدف الحصول على منفعة مالية او عينية او اي منفعة اخرى، او التأثير في العملية المطروحة، او لتجنّب الالتزام بتنفيذ العقد.

٣٣. **الفساد:** اي عرض او إعطاء او استلام او طلب لاي شيء ذي قيمة، او الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على اجراءات التلزيم او تنفيذ العقد، بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع وأي تعريف آخر يرد في القوانين المرعيّة الإجراء.

٣٤. **تضارب المصالح:** يشمل مفهوم تضارب المصالح أيّ موقف يكون فيه لموظفي سلطة التعاقد أو أحد العارضين او العارضين في ما بينهم أو غيرهم ممن يؤثرون على نتيجة إجراء الشراء، مصلحة خاصة، مالية أو اقتصادية أو غيرها، مباشرة أو غير مباشرة، تهدّد حياد واستقلالية إجراءات الشراء. يتحقق ايضا تضارب المصالح في حال:

أ. كان العارض قد عمل في السابق، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع أية مؤسسة أو أتباع مؤسسة لتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء؛ او

ب. إذا كانت تربط بين العارضين صلات معيّنة كأن لديهم شريك مشترك يسيطر على أعمالهما، أو لديهم الممثل القانوني نفسه في العرض؛ او

ج. تقدم العارض بأكثر من عرض واحد خلال عملية الشراء، إلا في حال إجازة ذلك في دفتر الشروط الخاص؛ او

د. اي من الحالات المنصوص عنها في شرعة قواعد السلوك الصادرة بمرسوم عن مجلس الوزراء.

ويشمل تضارب المصالح علاقات القربى كما يحدّدها قانون اصول المحاكمات المدنية.

٣٥. **الايذاء و/او التهديد:** تعني إيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية توريد تنفيذ عقد أو التأثير فيه.

٣٦. **حالات الطوارىء والاغاثة:** حالات الخطر الداهم المعلنة وفقاً للقانون.

٣٧. **المواصفات الفنية:** يقصد بالمواصفات الفنية كافة التعليمات الفنية او الوظيفية التي تشملها ملفات التلزيم والتي تحدّد المواصفات والوظائف المطلوبة للمواد او مميّزات منتجٍ او خدمة ما.

٣٨. **المنجزات:** هي اللوازم المقدّمة أو الخدمات أو الاشغال المنجزة خلال فترة تنفيذ عقد الشراء.

٣٩. **النشر:** يتم النشر الزامياً على المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني للجهة الشارية، ان وُجد. كما يجوز بالاضافة الى ذلك ان يتم النشر عبر وسائل النشر التقليدية المتاحة، كالجريدة الرسمية والصحف.

٤٠. **التبليغ:** يكون التبليغ او الانذار صحيحاً في الحالات التالية:

أ. إذا تمّ وفقاً لأحكام التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية؛
ب. إذا تمّ مباشرة لصاحب العلاقة مقابل توقيعه بالاستلام على نسخة طبق الاصل من الكتاب موضوع التبليغ؛
ج. إذا تمّ بواسطة أي من النظم الإلكترونية شرط أن تكون مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٣: نطاق التطبيق

١. تخضع لأحكام هذا القانون جميع عمليات الشراء العام من لوازم واشغال وخدمات التي تقوم بها الجهات الشارية، سواء كان تمويل العقد من أموال الموازنة أو الخزينة أو من قروض داخلية أو خارجية، مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة أصولاً مع الدولة اللبنانية. ولا يجوز لأي جهة شارية، في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، القيام بأي عمليّة شراء إلا طبقاً لأحكامه.

١. يجوز ان تقوم جهة شارية معيّنة بعمليات شراء لتلبية حاجات مشتركة بينها وبين جهات شارية أخرى، كما يجوز ان تقوم جهة شارية معيّنة بعمليات شراء لحساب جهات شارية أخرى.

٢. عندما يكون الشراء مختلطاً، أي عندما تتضمن عمليّة الشراء نوعين او أكثر من لوازم واشغال وخدمات، تخضع عمليّة الشراء للأحكام الخاصة بتلزيم نوع الشراء الذي يغلب على عمليّة الشراء.

المادة ٤: اللغة

تعتمد اللغة العربية بشكل مبدئي في مستندات الشراء وفي قرارات الجهة الشارية. الا انه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية و/او الفرنسية مع العربية لكافة المراسلات ووضع المواصفات الفنية أو الشروط المرجعية. عند التعارض بين النصين العربي والأجنبي يسود الأول على الثاني.

المادة ٥: العملة

يحدّد دفتر الشروط عملة العقد على أن يكون لليرة اللبنانية القوة الإبرائية المطلقة وفقا للقانون اللبناني، وأن تتم المحاسبة في العقود المقدّمة بعملة أجنبية على أساس سعر هذه العملة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٦: السرية

١. تحافظ الجهة الشارية وجميع المعنيين بعملية الشراء على سرية المعلومات المتعلّقة بحماية المصالح الامنية الرئيسية للدولة، وتلك التي يخالف افشاؤها القانون او يعيق انفاذه او يمسّ بالمصالح التجارية المشروعة للعارضين، او يعيق التنافس المنصف، ما لم تأمر بافشاء تلك المعلومات الجهات القضائية المختصة وبحسب شروطها.

٢. باستثناء حالات توفير المعلومات او نشرها بمقتضى القوانين النافذة، تتجنّب الجهة الشارية في طلبات التأهيل المسبق والعروض المقدّمة افشاء محتوياتها ومضمونها بما فيها الأسرار المهنيّة والتقنيّة والمحميّة بقوانين الملكيّة الفكريّة والتي من شأن الإفصاح عنها أن يحدث ضررا" غير مشروع للعارضين، بالعارضين المنافسين أو بأيّ شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.

٣. تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو سعرية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات او الاتصالات او المفاوضات او الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، الّا اذا اقتضى القانون ذلك أو أمرت بذلك المحاكم المختصة.

المادة ٧: شروط مشاركة العارضين

اولا: شروط المشاركة

١. يجب ان تتوفّر في العارضين الشروط التالية، اضافة الى أية شروط تراها الجهة الشارية مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء:

أ- استيفاء المعايير الاخلاقية المتعارف عليها والمنصوص عنها في النصوص ذات الصلة؛

ب- الاهلية القانونية لابرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- الا يكون قد صدرت بحقهم او بحق مديريهم او موظفيهم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب اي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، او بتقديم بيانات كاذبة او ملفّقة بشأن أهليّتهم لابرام عقد الشراء او بافساد مشروع شراء عام او عملية تلزيم، والّا تكون أهليّتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى اجراءات ايقاف او حرمان ادارية، والا يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية او الافلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الاموال بموجب حكم نهائي وان غير مبرم؛

ز- الا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسطلة التعاقد والا يكون لديهم مع اي من اعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية او تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

٢. إن زوال المانع أو إعادة الإعتبار يعيدان للعارضين حق المشاركة.

ثانيا: مؤهلات العارضين

١. المؤهلات المهنية والتقنية والبيئية والكفاءة المهنية والموارد المالية والمعدات والمرافق المادية الاخرى والمقدرة الادارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد؛

٢. لا تفرض الجهة الشارية بشأن مؤهّلات اشتراك العارضين اي معيار او شرط او اجراء يمثّل تمييزاً تجاههم او فيما بينهم او تجاه فئات منهم، لا يمكن تبريره موضوعياً.

٣. تقيّم الجهة الشارية مؤهّلات اشتراك العارضين وفقاً لمعايير واجراءات التأهيل المبيّنة في ملفات التلزيم.

٤. تسقط الجهة الشارية أهليّة أي عارض او ملتزم في الحالات التالية:

أ- اذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته كاذبة او مغلوطة؛

ب-اذا اكتشفت في اي وقت ان المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته تنطوي على خطأ او نقص جوهريين؛

ج- اذا فشل العارض المؤهل اعادة اثبات توفّر المؤهلات التي صار على اساسها التأهيل المسبق وفقا للمادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ٨: استبعاد العارض بسبب تقديمه اغراءات او من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بإرتكاب أية مخالفة أو أعمال محظرة أو جرم منصوص عليها في القوانين اللبنانية المرعيّة الإجراء، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيٍّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة او عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح او علاقة قربى، بما يخالف أحكام القانون المرعية الاجراء.

٢. يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذه الجهةُ الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسبابُ ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة ٩: سجل اجراءات الشراء والنفاذ الى المعلومات

١. ينشأ سجلّ خاص لدى الجهة الشارية يتضمّن كلّ المعلومات المتعلقة بعملية الشراء، يمكن الاطلاع عليه وفقاً لأحكام هذه المادة ويُعتمد مرجعاً تسهل مراجعته واستقاء المعلومات منه. تُدرج في هذا السجل المعلومات التالية:

أ- وصفاً وجيزاً لموضوع الشراء؛

ب- أسماء وعناوين العارضين واسم وعنوان الملتزم الذي يبرم معه (أو أسماء وعناوين الملتزمين الذين يُبرم معهم) عقد الشراء؛ وقيمة العقد (وفي حالة اجراءات الاتفاق الاطاري، اسم وعنوان الملتزم الذي يبرم معه (أو أسماء وعناوين الملتزمين الذين يبرم معهم) ذلك الاتفاق الاطاري)؛

ج- بياناً بالاسباب والظروف التي استندت اليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الاعلان؛

د- في حال استخدام الجهة الشارية طريقة شراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام تلك الطريقة الأخرى؛

هـ- في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية لتبرير استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري؛

و- في حال إلغاء الشراء بمقتضى الفقرة ١ و٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت اليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بإلغاء الشراء؛

ز- في حال أخذ أيِّ سياسات اجتماعية-اقتصادية في الاعتبار في إجراءات التلزيم، تحديد معلومات تفصيلية عن تلك السياسات وعن كيفية تطبيقها؛

ح- في حال عدم تطبيق فترة تجميد، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بعدم تطبيق فترة التجميد؛

ط- في حال الاعتراض أو المراجعة بمقتضى أحكام الفصل السابع من هذا القانون، يجب الإشارة صراحةً الى جميع طلبات إعادة النظر او المراجعة او الاستئناف، حسبما يكون مطبقاً، والى تاريخ ورقم تسجيلها إضافةً الى نسخة عن القرارات النّهائيّة المتّخذة بشأن كلّ منها كما الإشارة الى أي تراجع عن هذه الاعتراضات والأسباب التي أدّت الى ذلك؛

ي- ملخّصاً لأيٍّ طلبات استيضاح لوثائق التأهيل المسبق، إن وُجدت، أو ملفات التلزيم، وللردود على تلك الطلبات، وملخّصاً أيضاً لأيٍّ تعديل لتلك الوثائق او الملفات؛

ك- نسخة عن الاعلان عن فترة التجميد الممنوحة وفقاً للفقرة ٢ من للمادة ٢٤ من هذا القانون، في حال الانطباق؛

ل- في حال أدّت إجراءاتُ التلزيم إلى إرساء الشراء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب التي أدّت إلى ذلك؛

م- قيمة العقد وأهمّ أحكامه وشروطه الأخرى؛ بالاضافة الى نسخة عن العقد. وفي حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، يُضاف إلى ذلك ملخّص لأهم أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه أو نسخة من أيِّ اتفاق إطاري مكتوب مبرم؛

ن- تقرير حول تقييم العروض المقدَّمة، يشمل على الاقل المعلومات التالية:

١) معلوماتٍ عن مؤهّلات العارضين الذين قدّموا طلبات تأهُّل، إن وجدت، أو قدّموا عروضاً، أو عن افتقارهم الى المؤهّلات ؛

٢) قيمة كل عرض مقدّم وملخّصاً لأهم أحكامه وشروطه الاخرى؛

٣) في حال رفض عرض مقدّم وذلك بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار؛

٤) في حال استبعاد عارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادتين ٧ او ٨ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار؛

٥) أيِّ هامش تفضيل بمقتضى الفقرتين ١و٢ من المادة ١٦ من هذا القانون، والأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية لتعليل رفض أيِّ عروض مقدَّمة أثناء عملية الشراء؛

س- في حال اعتبار المعلومات سرية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦ أو بمقتضى المادة ٨٧ من هذا القانون، تحديد الأسبابَ والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اعتماد السريّة؛

ع- محاضر الاستلام؛

ف- أيَّ معلومات أخرى يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون أو القوانين المرعية الاجراء أو بمقتضى وثائق التلزيم.

٢. يُتاح الاطِّلاعُ على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي) من الفقرة ١ من هذه المادة لأيّ شخص بعد التلزيم المؤقت أو بعد إلغاء الشراء، عند الطلب، وعبر توفير رابط الكتروني لهذه المعلومات على المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.

٣. رهناً بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، أو باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٥٥ من هذا القانون، يُتاح الاطِّلاعُ على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (س) إلى (ف) من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للعارضين الذين قدَّموا عروضاً، بعد أخذهم علماً بقرار التلزيم المؤقت.

٤. باستثناء حالة صدور حكم بذلك من المحاكم المختصة، ورهناً بشروط ذلك الحكم، لا يجوز للجهة الشارية أن تفشي:

أ- معلوماتٍ من سجل إجراءات الشراء، إذا كان عدمُ إفشائها ضرورياً لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يحول دون إنفاذ القانون أو يُلحق الضررَ بالمصالح التجارية والحقوق المشروعة للعارضين أو يعوق التنافس المنصف؛

ب- معلوماتٍ تتعلق بفضّ العروض المقدَّمة وتقييمها، فيما عدا الملخص المشار اليه في الفقرة الفرعية (ن) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٥. تدوِّن الجهةُ الشارية جميعَ الوثائق المتعلقة بإجراءات التلزيم وتُعدُّ ملفات لها وتحافظ عليها، وفقاً لملفات التلزيم أو غيرها من الأحكام القانونية.

المادة ١٠: قواعد السلوك

توضع شرعة لقواعد السلوك والأخلاق المهنيّة والمواطنيّة الصالحة الخاصّة بعمليّات الشراء العام تطبّق على موظّفي الجهات الشارية ومستخدميها وعلى المتعاقدين معها. ويجب ان تتضمن هذه الشرعة على سبيل الذكر لا الحصر المعايير الملحوظة في هذا القانون خاصّة أحكام النزاهة والشفافيّة ومنع تضارب المصالح إضافةً الى قواعد الحكم الصالح والحياد والإنصاف والمعرفة والكفاءة. كما يجب أن تلحظ التدابير التنظيمية الواجبة التطبيق على العاملين والاجراءات المتّبعة للتحقق من الكفاءة وحسن المسلكية ووجوب كشف المخالفات. تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثاني: قواعد عامة لاعداد واجراء وتنفيذ عملية الشراء

البند الأول: تخطيط الاحتياجات وتحديدها

المادة ١١: وضع خطط الشراء

١. تسري احكام هذه المادة على مشاريع الشراء التي تتعدّى قيمتها التقديرية مبلغ //١٠٠// مائة مليون ليرة لبنانية؛ ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة. تُستثنى من احكام هذه المادة عمليات الشراء التي تتّسم بالسرية والمتعلّقة بالأمن والدفاع الوطني بحسب الفقرة الرابعة من المادة ٤٦.

٢. يتعيّن على الجهة الشارية تحديد احتياجاتها وتحضير خطّتها السنوية عن العام المقبل تزامناً مع إعداد نفقاتها العامة، على ان تحدّد القيمة التقديرية بما يتوافق مع الاعتمادات المطلوبة في مشروع موازنتها. تُحضّر الخطة السنوية للشراء بناء على نموذج موحّد واجراءات تصدر عن ادارة الشراء العام. يمكن ان تكون الخطة سنوية او متعدّدة السنوات في حال كانت تتضمّن مشاريع يقتضي تنفيذها جدولة التزامات في اطار متوسط او طويل الامد، على ان تتضمن على الأقل المعلومات التالية:

أ- موضوع الشراء

ب- فئات الشراء (لوازم أو أشغال أو خدمات)

ج- مصدر التمويل والمبلغ التقديري بحسب الشريحة، عند امكانية اعلانه، وتنسيبه في الموازنة

د- وصف موجز لمشروع الشراء

هـ- طريقة الشراء

و- التاريخ المحتمل بالاشارة الى الشهر في ما يتعلق ببدء اجراءات التلزيم أو الدعوة إلى التنافس

ز- الشطر الذي تقع ضمنه القيمة التقديرية لموضوع الشراء

ح- الملاحظات والمعلومات المفيدة الأخرى التي من شأنها ان تساعد العارضين المحتملين على فهم وتحضير عروض جيدة وضمن المهل.

٣. ترسل الجهة الشارية خطتها الى ادارة الشراء العام مكتملة في مهلة عشرة ايام عمل من تاريخ اقرار الموازنة. تعمد ادارة الشراء العام الى توحيد الخطط في خطة شراء سنوية موحّدة ونشرها خلال //١٠// عشرة ايام عمل.

٤. عند ادخال اي تعديل على خطتها السنوية، يجب على الجهة الشارية نشر هذا التعديل على موقعها الالكتروني.وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لادارة الشراء العام، مع احترام مهل الاعلان المنصوص عليها في المادة ١٢.

المادة ١٢: الاعلان عن الشراء

١. تتم الدعوة الى التنافس عبر الاعلان عن الشراء على المنصة الالكترونية المركزية في ادارة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية ان وُجد. كما يعود للجهة الشارية أن تقرر نشر الإعلان في أي وسيلة إضافية أخرى.

٢. تُحدّد مدة الإعلان بوقت كافٍ يتيح للعارضين تحضير عروضهم انسجاماً مع أهمية مشروع الشراء وتعقيده على أن لا تقل في كل الأحوال عن واحد وعشرين يوماً من الموعد الأقصى لتقديم العروض. يمكن تخفيض مدة الإعلان إلى خمسة عشر يوما بقرار معلّل عند وجود ما يبرّر ذلك كعمليات الشراء التي تتناول توريد سلع او خدمات متوافرة في السوق لدى عدد كبير من المورّدين على سبيل المثال لا الحصرأو عند إعادة اطلاق المنافسة دون تعديل في شروط الشراء، على ان يدوّن التعليل في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من هذا القانون.

٣. لا يدخل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة، وإذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيلٍ قسري، تمدّد المهلة حكماً الى أول يوم عمل يلي التعطيل دون حاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.

المادة ١٣: القيمة التقديرية لمشروع الشراء

١. يجب على كل جهة شارية تحديث تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الإعلان عنه إلا في الحالات الإستثنائية التي يتعذّر فيها ذلك، على أن تبيّن الأسباب بشكل معلّل وواضح.

٢. تعد الجهة الشارية القيمة التقديرية لمشروع الشراء إستنادا إلى أسعار السوق الواقعية وتقصّي الأسعار لدى الإدارات الأخرى، وبعد الأخذ بعين الاعتبار كل زيادة يمكن أن تنتج عن تطبيق البنود الاختيارية الملحوظة في دفتر الشروط (على سبيل المثال زيادة في الكميات، الحوافز، الخ...).

٣. في ما يتعلق باتفاقات الإطار، تؤخذ بعين الاعتبار القيمة التقديرية القصوى لمجمل العقود المتوقّعة طوال فترة الاتفاق.

٤. عند إجراء الشراء على أساس مجموعات، يتم احتساب القيمة التقديرية لكافة المجموعات التي يتألف منها الالتزام.

٥. يجب أن تكون قيمة مشروع الشراء التقديرية محدّدة لدى الجهة الشارية عند الإعلان عنها أو عند البدء بإجراءات التلزيم.
٦. لا يحق للجهة الشارية احتساب قيمة مشروع الشراء التقديرية بأقل من قيمتها بهدف تفادي تطبيق أحكام القانون.
٧. عند احتساب القيمة التقديرية لمشروع الشراء يجب الاخذ بعين الاعتبار كافة العناصر اللازمة لتنفيذها، على سبيل المثال لا الحصر العمولة، التشغيل، الخ
٨. تبقي الجهة الشارية القيمة التقديرية لمشروع الشراء سرية لغايات الرقابة اللاحقة، أو تعلن عنها وفق طبيعة المشروع وظروفه، على أن تُبلّغ بعد التلزيم المؤقت أو عند طلبٍ من ديوان المحاسبة.

المادة ١٤: تجزئة الشراء

١. يجوز للجهة الشارية تجزئة الشراء إلى أجزاء مستقلة في الحالتين التاليتين فقط:
أ- عندما تتطلّب ذلك طبيعة الأعمال أو السلع أو الخدمات، ووجود مبرّرات واضحة كتنوّع مصادر التوريد وتعدّدها أو اختلاف الأجزاء عن بعضها بما يؤدي الى منفعة أكيدة من التجزئة، على ان يكون القرار مبرّراً وخاضعاً لتقييم سلطة الرقابة.
ب- عند تنفيذ سياسات تنموية للحكومة كتشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشراء العام.
٢. لا يجوز تجزئة الشراء الى جزئيات لتطبيق أحكام خاصة بكل جزء منها بغرض تخفيض القيمة التقديرية لمشروع الشراء أو بقصد التهرّب من الرقابة أو من تطبيق أحكام هذا القانون او القوانين والأنظمة الأخرى.

المادة ١٥: استدامة وسياسات تنموية

١. تعتمد الجهات الشارية، حيث أمكن، الشراء العام المستدام لتوجيه القدرة الشرائية للدولة نحو السلع والخدمات المستدامة بهدف تقليص الاثر البيئي وتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ووفقاً للاولوية الوطنية، مع الحرص على تحقيق التوازن بين المنافع المحتملة والحرص على تحقيق القيمة الفضلى من انفاق المال العام وبشكل يسمح باعطاء حوافز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللانتاج المحلي والخبرات الوطنية.
٢. يجب، كل ما كان ذلك ممكناً، أن يتم التلزيم على أساس أقسام أو مجموعات، على أن يحدّد دفتر الشروط الخاص عدد تلك الأقسام أو المجموعات وطبيعتها والشروط المفروضة للاشتراك في قسم

أو مجموعة من التلزيم وطريقة إسناد ذلك التلزيم وذلك من أجل الإفادة الاجتماعيّة والاقتصاديّة. توضع قواعد وسياسات للشراء العام المستدام بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: الانظمة التفضيلية

١. تُعطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني بموجب شهادة منشأ صادرة عن الإدارة المختصة أفضلية لا تقل في جميع الأحوال عن العشرة بالمئة. عند مقارنة العروض يضاف مبلغ يعادل نسبة الأفضلية الى العروض المالية المقدّمة لسلع اجنبية.

٢. تُعطى أفضلية لمقدّمي الخدمات الفكرية الوطنيين على أن لا تقل مشاركتهم عن ٢٠% من مجموع الخدمات المتعلّقة بتنفيذ تلزيم معيّن.

٣. لا يمكن تضمين دفاتر الشروط الخاصة احكاماً تؤدي الى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان او الخدمات الفكرية الوطنية في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب بشهادة صادرة عن الإدارة المختصة.

المادة ١٧: وصف موضوع الشراء

١. تحدِّدُ الجهة الشارية في ملفات التلزيم أوصافَ موضوع الشراء تحديداً مفصّلاً وتضع المعايير التي ستستخدمها في تقييم العروض المقدّمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدّمة كي تُعتبر مستجيبةً للمتطلبات والمواصفات المطلوبة، وكيفية تطبيق تلك المتطلبات الدنيا.

٢. يكون وصفُ موضوع الشراء موضوعياً وعاماً، وُتحدَّد في ذلك الوصف الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة و/أو الخصائص المتعلّقة بالأداء. تحدَّد المواصفات الفنية والشروط المرجعية وفقاً للمعايير التالية:

أ- وفقاً للمقاييس الوطنية او الدولية، والموافقات الفنيّة أو المواصفات الفنية الرسمية العائدة لتصميم الاشغال والمنتجات واحتسابها وتنفيذها واستعمالها.

أو

ب- على أساس متطلّبات الأداء عندما يكون ذلك ممكناً.

٣. يمكن أن يشتمل وصفُ موضوع الشراء على مواصفات، ومخططات، ورسوم، وتصاميم، ومتطلبات، واختبارات وطرق لإجرائها، وتغليف، وعلامات أو شهادات مطابقة، ورموز ومصطلحات.

٤. لا يمكن ان يشير وصف موضوع الشراء الى علامة تجارية معيَّنة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معيّن أو مُنتِج معيّن أو إدراج إشارة إلى أيٍّ منها، إلاَّ في الحالة التي يستحيل

معها وصف موضوع الشراء بطريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف الخصائص، على أن يرفق بعبارة "أو ما يعادلها".

٥. يُراعى استخدام الصفات والمتطلّبات والرموز والمصطلحات الموحّدة، عندما تكون متاحة، لدى صياغة وصف موضوع الشراء الذي يُراد إدراجه في ملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق، ان وُجدت، وذلك في ما يتعلّق بالخصائص التقنية والنوعية لموضوع الشراء وخصائصه المتعلّقة بالأداء.

٦. عندما تعتمد سلطات التعاقد طريقة الرجوع إلى المواصفات المذكورة في الفقرة ٢- (أ) السابقة، لا يمكنها رفض عرض بحجة أن المنتجات والخدمات موضوع الشراء لا تستوفي المواصفات المذكورة عندما يبرهن العارض أن العرض الذي تقدّم به يستوفي المستلزمات المحدّدة بالمواصفات الفنيّة بأية وسيلة كانت. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يحضّر ويقدّم ملفاً تقنياً من المصنّع أو تقرير اختبار من هيئة موثوقة.

٧. عندما تعتمد سلطات التعاقد خيار وضع المواصفات على أساس الأداء والمستلزمات الوظيفية، لا يمكنها رفض عرض يتوافق والمقاييس الدولية أو الوطنية إذا كانت المواصفات تستوفي الأداء والمستلزمات الوظيفية المحددة، ويحق للعارض أن يبرهن لسلطات التعاقد، وبأي وسيلة كانت واستناداً إلى المقاييس، أن الأشغال أو المنتجات أو الخدمات تتوافق والأداء المطلوب والمستلزمات الوظيفية التي فرضتها سلطات التعاقد. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يحضّر ويقدّم ملفاً تقنياً من المصنّع أو تقرير اختبار من هيئة موثوقة.

٨. تُدرج كلما كان ذلك ممكناً، الخصائص البيئية المحدّدة بالرجوع الى علامة بيئية معترف بها يمكن لجميع الاطراف المعنية الحصول عليها.

٩. تكون المواصفات متوافقة مع الحاجة المطلوبة ولا توضع ولا تصاغ على الوجه الذي يؤدي الى استبعاد عارضين بصورة غير مشروعة.

المادة ١٨: معايير التقييم

١. يجب أن تكون معايير التقييم متعلقة بموضوع الشراء، باستثناء المعايير المبيَّنة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢. يمكن أن تتضمّن معاييرُ التقييم المتعلّقة بموضوع الشراء ما يلي:

أ- السعرَ؛

ب- تكاليفَ تشغيل السلع أو الاشغال وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الاشغال أو تقديم الخدمات، وخصائص موضوع الشراء، مثل الخصائص الوظيفية للسلع أو الاشغال والخصائص البيئية، والشروط الخاصة بتسديد الثمن، وبالكفالات المتعلقة بها؛

٣. إضافةً إلى المعايير المحدَّدة في الفقرة ٢ من هذه المادة، يمكن أن تشمل معاييرُ التقييم أي معايير يكون أخذها في الاعتبار مسموحاً به بموجب القوانين المرعية الاجراء أو مشروطاً بالمراسيم أو الانظمة النافذة؛

٤. تبيّن الجهة الشارية في ملفات التلزيم:

أ- المعايير التي ستُعتمد للتقييم وما اذا كان على اساس السعر الادنى او العرض الافضل؛

ب- جميعَ معايير التقييم التي حُدِّدت بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر المعدّل بحسب الهامش التفضيلي المنصوص عنه في المادة ١٦ من هذا القانون او أيِّ شكل من أشكال التفضيل؛

ج- النسب المحددة لكل معايير التقييم؛

د- كيفيةَ تطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.

٥. لدى تقييم العروض المقدَّمة وتحديد العرض الفائز، تستخدِم الجهةُ الشارية المعايير والإجراءات المبيّنة في ملفات التلزيم فقط، وتطبّق تلك المعايير والإجراءات على النحو المعلن عنه في تلك الملفات. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يُبيّن في هذه الفقرة.

البند الثاني: اجراءات التلزيم

المادة ١٩: اجراءات التأهيل المسبق للعارضين

١. يمكن للجهة الشارية أن تقوم بإجراءات تأهيل مسبق للعارضين، في الحالات التي ينص عليها هذا القانون، لكي تحدّد العارضين المؤهّلين. وتُطبَّق على إجراءات التأهيل المسبق أحكامُ المادة ٧ من هذا القانون.

٢. تُنشر الدعوة الى التأهيل المسبق وفقاً المادة ١٢ من هذا القانون.

٣. تتضمّن الدعوة الى التأهيل المسبق ما يلي:

أ- اسم الجهة الشارية وعنوانها.

ب- ملخصاً لأهمِّ الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء او الاتفاق الإطاري الذي يُبرَم في سياق اجراءات التلزيم، يشمل طبيعةَ وكميةَ السلع المراد توريدها ومكانَ تسليمها، أو طبيعة وموقع الاشغال المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك تاريخ تسليم السلع أو إنجاز الاشغال أو تقديم الخدمات؛

ج- المعاييرَ والإجراءات التي تُستخدَم للتأكُّد من مؤهّلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون؛

د- طريقة الحصول على ملفات التأهيل المسبق ومكان تسلّم هذه الملفات او الاطلاع عليها؛

هـ- كيفيةَ ومكان تقديم طلبات التأهُّل المسبق والموعد النهائي لتقديمها، وكذلك كيفيةَ ومكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها، إن كانت معروفةً آنذاك، وفقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون.

و- مكان وزمان (يحدد بالساعة واليوم والشهر والسنة) فض ملفات التأهيل المسبق؛

ز- المهل التي يجب خلالها ابلاغ العارضين بنتائج التأهيل؛

ح- أصول تبليغ العارضين نتائج التأهل؛

ط- كل المعلومات التي تقرّر الجهة الشارية ادراجها في الدعوة.

٤. توفِّر الجهةُ الشارية مجموعةً من وثائق التأهيل المسبق على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام بالتزامن مع نشر الدعوة.

٥. تُضمَّنُ وثائق التأهيل المسبق المعلومات التالية:

أ- التعليماتِ الخاصةَ بإعداد طلبات التأهُّل المسبق وتقديمها؛

ب- أيَّ أدلّة أو مستندات أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛

ج- اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدَميها المسموح لهم الاتصال مباشرة بالعارضين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات التأهيل المسبق، وكذلك الوصف الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدَم وعنوانه؛

د- إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون والمراسيم التطبيقية التابعة له وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهيل المسبق ومراسيمها التطبيقية.

هـ- ما قد تضعه الجهةُ الشارية وفقاً لهذا القانون من شروط أُخرى بشأن إعداد طلبات التأهُّل المسبق وتقديمها وبشأن إجراءات التأهيل المسبق، على أن لا تحدّ هذه الشروط الاضافية من مشاركة العارضين المحتملين.

٦. تدرس الجهةُ الشارية ملفات التأهيل لكلّ عارض يقدِّم طلباً للتأهُّل المسبق، وتقرّر تأهيل العارضين الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة. لا تطبِّق الجهةُ الشارية، عند اتخاذها قرارها، سوى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في الدعوة إلى التأهُّل المسبق وفي وثائق التأهيل.

٧. لا يحق الاستمرار في المشاركة في اجراءات التلزيم الا للعارضين الذين تمّ تأهيلهم مسبقاً.

٨. تُبلغ الجهةُ الشارية كلّ عارض قدّم طلباً للتأهُّل المسبق بنتيجة تأهّله سلباً ام ايجاباً.

٩. تُبلغ الجهةُ الشارية كلّ عارض لم يؤهّل بأسباب عدم تأهيله.

المادة ٢٠: طريقة ومكان تقديم طلبات التأهّل المسبق او العروض والموعد النهائي لتقديمها

١. تُحدّد طريقةُ ومكان تقديم طلبات التأهُّل المسبق والموعد النهائي لتقديمها في الدعوة إلى التأهُّل المسبق وفي وثائق التأهيل. تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل إلى الجهة المخوّلة استلامها. كما يُحدّد مكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها في ملفات التلزيم.

٢. تحافظ الجهة الشارية على أمن الطلبات والعروض وسلامتها وسريّتها، وتكفل عدم الاطلاع على محتواها إلاَّ بعد فتحها وفقاً للأصول.

٣. يُعبّر عن المهل الزمنية لتقديم طلبات التأهّل المسبق أو تقديم العروض بتاريخ معيّن وساعة معيّنة، ويجب أن تتيح تلك المهل للعارضين وقتاً كافياً لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أن يؤخذ في الاعتبار حاجة الجهة الشارية وظروف التسليم.

٤. اذا أصدرت الجهةُ الشارية توضيحاً أو تعديلاً لوثائق التأهيل المسبق أو ملفات التلزيم، يجب عليها ان تبادر، قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات او العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا اقتضت الضرورةُ أو على النحو المطلوب بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢١ من هذا القانون، بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل في الاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدَّمة.

٥. يتم تبليغ تمديد الموعد النهائي الى كل عارض زوَّدته الجهةُ الشارية بوثائق التأهيل المسبق او بملفات التلزيم، كما يتم نشر التمديد على المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.

المادة ٢١: طلبات الاستيضاح

<u>أولاً: حول ملفات التلزيم وملفات التأهيل المسبق</u>

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق خلال اربعة ايام من تاريخ الاعلان. على الجهة الشارية الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام على الاقل من الموعد النهائي لتقديم العروض او طلبات التأهُّل المسبق. ويُرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

٢. يمكن للجهة الشارية، عند المقتضى، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

٣. يمكن للجهة الشارية، في أيِّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض او طلبات التأهّل المسبق، ولأيِّ سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق بإصدار إضافة إليها. وتُرسَل الإضافةُ فوراً إلى جميع

العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم او ملفات التاهيل المسبق، وتكون تلك الإضافة مُلزِمة لأولئك العارضين.

٤. إذا أصبحت المعلوماتُ المنشورة في ملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق مختلفة جوهريا، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر طبقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تتكفّل بنشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمَدِّد الموعد النهائي لتقديم العروض او طلبات التأهّل المسبق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من هذا القانون.

٥. إذا عَقدت الجهةُ الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمَّن ما يُقدَّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. ويوفَّر المحضر في الوقت المناسب لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق، وذلك لكي يتمكّن أولئك العارضون من أخذ المحضر في الاعتبار لدى إعداد طلباتهم أو عروضهم المراد تقديمها.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهّلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٢. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.

٣. لا يمكن طلب اجراء او السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

٤. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٢٢: مدة صلاحية العرض

١. تحدد ملفات التلزيم مدة صلاحية العرض على أن لا تقل عن خمسة واربعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون فقدان ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي الفترة الممدّدة لصلاحية عروضهم. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض من دون فقدان ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض نافذ المفعول إذا تسلّمته الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ٢٣: العروض المشتركة

يجوز ان يشترك في تنفيذ مشروع شراء واحد عدة مورّدين او مقدمي الخدمات او مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنية والقانونية من هذا القانون شرط أن يعيّنوا، بموجب كتاب رسمي موجّه الى سلطة التعاقد، شريكاً رئيسياً لديها يلتزمون بموجبه بكافة شروط التلزيم. تحدد سائر شروط المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة في ملفات التلزيم الخاصة بكل مشروع شراء.

المادة ٢٤: قواعد قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من هذا القانون؛ أو

ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من هذا القانون؛ أو

ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادياً بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون؛ أو

د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة ٨ من هذا القانون.

٢. تُسارع الجهةُ الشارية عقب التأكّد من العرض الفائز إلى تبليغ العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر قرارها بشأن قبول العرض الفائز (او التلزيم المؤقت) والذي يسري عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ التبليغ. ويُضمَّن النشر، كَحدٍّ أدنى، المعلومات التالية:

أ- اسمَ وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العقد، ويمكن اضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة. وتسري مدة التجميد ابتداء من تاريخ التبليغ بمقتضى هذه الفقرة.

٣. لا تُطبَّق فترة التجميد على إرساء عقود الشراء:

أ- بمقتضى إجراءات اتفاق إطاري غير منطوية على تنافس في مرحلة ثانية؛ أو

ب- عندما يَقِلُّ سعر العقد عن السقف المالي المقرَّر كشرط لاستخدام الشراء بالفاتورة ؛ أو

ج- عندما تُقرِّرُ الجهةُ الشارية أنَّ هناك اعتباراتٍ عاجلةً تتعلق بالمصلحة العامة تستلزم مواصلة إجراءات التلزيم من دون فترة تجميد. ويُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بوجود تلك الاعتبارات العاجلة وأسباب هذا القرار في سجل إجراءات الشراء.

٤. وبعد انقضاء مدة معقولة من تاريخ انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٥. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

٦. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقت وسلطة التعاقد عليه.

٧. وفي الفترة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وبدء نفاذ العقد، لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيَّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء.

٨. في حال تخلّف الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يمكن للجهة الشارية إمّا أن تُلغي الشراء وإمَّا أن تقرِّر أن تختار العرض المقدَّم الفائز التالي له من بين العروض المقدَّمة المتبقية التي تظلّ سارية المفعول، وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم. وفي الحالة الأخيرة، تُطبّق على ذلك العرض أحكامُ هذه المادة بعد اجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٥: الغاء الشراء

١. يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء في أيِّ وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التالية:

أ- إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة ؛

ب- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على ملفات التلزيم بعد الاعلان عن الشراء؛

ج- عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية؛

د- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من هذا القانون، وفي هذه الحالة لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

٣. يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء وأسبابُ ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار إلغاء التلزيم. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة االشارية اعلاناً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء الى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير والضمانات المقدَمة.

٤. لا تتحمّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أيَّ تبعة تجاه العارضين الذين قدموا عروضاً، ما لم يكن إلغاءُ الشراء ناتجاً عن مخالفة الأصول المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٢٦: قواعد الاعلان عن ارساء التلزيم

١. تنشر الجهة الشارية اعلاناً بارساء التلزيم او الاتفاق الإطاري، وذلك عندما يبدأ نفاذ العقد أو يُبرَم اتفاقٌ إطاري، يحدَّد فيه اسم الملتزم وقيمة العقد.

٢. لا تُطبَّق الفقرةُ ١على تلزيم العقود التي تقلّ قيمتها عن السقفِ المالي المحدّد في شروط استخدام طريقة الشراء بالفاتورة. الا ان على الجهةُ الشارية أن تنشر، مرة في السنة على الاقل، اعلاناً جامعاً لكل ما أُرسي من عقود من هذا القبيل. كما لا تطبّق الفقرة ١ على تلزيم العقود التي تتّسم بالسرية والمتعلّقة بالامن والدفاع الوطني بحسب الفقرة ٤ من المادة ٤٦.

٣. تُنشر المعلومات التي تقتضيها هذه المادة على الموقع الالكتروني للجهة الشارية وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.

المادة ٢٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرّرت أنَّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية:

أ- قد طلبت من العارض المعني كتابياً تفاصيلَ العرض المقدّم بشكل يسمح للجهة الشارية باستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

١) معلومات وعيّنات وما إلى ذلك، تثبت جودة موضوع الشراء المقدّم في العرض؛

٢) طرق التصنيع ذات الصلة؛

٣) الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مؤاتية بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

ب- قد أخذت في الاعتبار المعلومات المقدّمة من العارض، الّا أنّ الجهة الشارية لم تقتنع بقدرة العارض على التنفيذ الجيّد بالرغم من ذلك؛

٢. يُدرَجُ في تقرير التقييم قرارُ الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٨: مواقع العمل

لا يجوز اطلاق اجراءات شراء تتعلّق بتنفيذ أشغال إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية من قبل الجهة الشارية المتعلقة بمواقع العمل بما فيها وضع اليد.

البند الثالث: تنفيذ العقد

المادة ٢٩: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون قيمة العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك اثناء تنفيذها ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة المنصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم وفي الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند الى مؤشرات اسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات على قانون الضريبة على القيمة المضافة؛

ج- عندما تبرز الحاجة الى كميات اضافية لسلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، مع الاخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى الا تتخطى قيمة الاضافة ٣٠% من قيمة العقد الاساسي، وعلى ان تكون امكانية الاضافة ملحوظة في دفتر الشروط؛

د- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن تعليل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية وشرط أن لا تتخطى قيمة الاضافة ٣٠% من قيمة العقد الاساسي،

٢. تراعى شروط الاعلان المنصوص عنها في المادة ٢٦ من هذا القانون عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٣٠: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الاساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل الشراء لغيره.

٢. بالنسبة لعقود الأشغال والخدمات، وفي حال أجازت ملفات التلزيم ذلك، يمكن ان يتعاقد الملتزم مع متعاقد ثانوي لتنفيذ جزء من العقد شرط توفير المعلومات الخاصة بكل متعاقد ثانوي لسلطة التعاقد مسبقاً، وبحسب النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص، على الا تتخطى هذه النسبة **50%** من قيمة العقد.

المادة ٣١: الاشراف على التنفيذ والكشوفات

اولاً: الإشراف

في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

يتولّى الإشراف من تكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، على ان تكون وظيفة الاشراف مستقلّة.

توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية بسير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرّف غير منطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل.

يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يحضرعملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

ثانياً: الكشوفات

يجب ان يُحدّد التالي في دفتر الشروط:

أ- وجوب تقديم الملتزم كشوفات الأعمال والتوريدات المقدمة على اختلافها أو وجوب إعدادها من قبل سلطة التعاقد،

ب- الحد الأقصى للمهلة التي يجب خلالها على سلطة التعاقد إعداد هذه الكشوفات أو الموافقة عليها أو تعديلها،

ج- الحد الأقصى للمهلة التي يجب أن يصدر خلالها أمر الدفع.

المادة ٣٢: تنفيذ العقد والاستلام

١. تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ٧٩ من هذا القانون وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما، ما لم تتطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز ذلك، على ان تكون المدة مذكورة في شروط العقد.

٢. يمكن تعليق الاستلام المؤقت على إصلاح عيوب معيّنة أو استكمال إجراءات أخرى، كما يمكن أن يكون نهائيا رافضاً الاستلام.

المادة ٣٣: اسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً في الحالتين التاليتين:

أ. إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد ان تقوم سلطة التعاقد بإنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضت المهلة المحددة دون ان يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

ب. اذا ترتب على الملتزم مبلغ ما في سياق التنفيذ تطبيقاً لاحكام دفتر الشروط، يحق للجهة الشارية اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكماله ضمن مدة معيّنة، فاذا لم يفعل، اعتبر ناكلا.

٢. إذا اعتبر الملتزم ناكلاً وفقاً لما ورد في الفقرة الاولى من هذا البند، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في حالتين:

أ. عند وفاة الملتزم، إلاّ إذا قبلت سلطة التعاقد مواصلة التنفيذ من قبل الورثة أو الدائنين أو المصفّي.

ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته العقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: فسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالات التالية:

أ. في حال قام الملتزم بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الاولى من هذا البند تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

١. في حال طبقت إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد الى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى التعاقد من الباطن. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة.

في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحققت حالة افلاس الملتزم أو إعساره، تتّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.

ب. تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو المواد المدّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظّم بها كشفاً تُصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.

ت. تعمد سلطة التعاقد الى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى التعاقد من الباطن، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. يُنشر قرار انتهاء العقد واسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد والمنصة الالكترونية المركزية لدى ادارة الشراء العام.

الباب الرابع: الامور المالية والضمانات

المادة ٣٤: ضمان العرض

١. يُحَدَّد ضمان العرض بمقدار يضمن جدّية العارض ويأخذ بالاعتبار قيمة مشروع الشراء وأهميته دون أن يحدّ من المنافسة، على أن يكون مقطوعاً وألا يتعدى الثلاثة بالمئة من القيمة التقديرية لمشروع الشراء.

٢. لا يكون ضمان العرض الزامياً لمشاريع الشراء التي تقدّر قيمتها بأقل من //٥٠// خمسين مليون ليرة لبنانية،ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة.

٣. كما لا يكون ضمان العرض الزامياً في حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في الفقرات ٦ و٧ من المادة ٤٦؛

٤. تُحدّد صلاحية ضمان العرض باضافة ٢٨ يوماً على صلاحية العرض.

المادة ٣٥: ضمان حسن التنفيذ

١. يحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية لا تقلّ عن عشرة بالمائة من قيمة العقد، ويمكن أن يُزاد بالنظر الى تعقيدات موضوع الشراء.

٢. تُعفى من ضمان حسن التنفيذ العقود المبرمة بحسب حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في الفقرتين ٦ و٧ من المادة ٤٦.

المادة ٣٦: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول يبيّن انه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ٣٧: دفع قيمة العقد

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالعملة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذا القانون.

.٢

أ- يمكن أن تحدّد شروط العقد طريقة دفع بحسب مراحل التنفيذ او بحسب المنجزات، على ان تتناسب الدفعات مع المنجزات، وعلى الا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم او الاشغال او الخدمات، وذلك بعد ان يسدّد الملتزم الذمم التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقاً لاحكام العقد. ويمكن لسلطة التعاقد ان تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يعود لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الاخذ بعين الاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار اليها في الفقرة ٣ ادناه.

.٣

أ- يمكن ان يجيز العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملتزم دفعات على الحساب لا تتخطّى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد، على الا تتجاوز في اي حال سقف //٥٠// خمسين مليون ليرة لبنانية. ويمكن تعديل هذه القيمة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شرط الا تقلّ عن القيمة المحددة في هذه الفقرة. عند تجاوز السقف المحدد في هذه الفقرة، يمكن لوزير المالية، بناء على طلب الوزير المختص، واذا نصت شروط العقد على ذلك، ان يعطي الملتزم دفعات على الحساب لقاء كفالات مصرفية.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المشار اليها في هذه الفقرة الى الملتزم عند حسم كامل مبالغ الدفعات على الحساب.

المادة ٣٨: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، إلا أنه يجوز لسلطة التعاقد اذا لم يلحق بها أي ضرر ان تعفي الملتزم إعفاءاً كلياً أو جزئياً من الغرامات بقرار معلّل يبلّغ من ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي ويدوّن في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون.